

نهج العمل في المستقبل بشأن هذه المسألة ، ولاسيما بشأن الدابير العملية لتنفيذ وتعزيز الإعلان :

٥ - تدعو اللجنة إلى أن تقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

٦ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين في إطار البند المعنون «المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التسع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية» .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

١٢٨/٤٣ - تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن الأنشطة الرامية إلى تحسين المعرفة العامة في ميدان حقوق الإنسان لازمة للوفاء بمقاصد الأمم المتحدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة ، وأن برامج التدريس وال التربية والإعلام ، الموضوعة على نحو دقيق ، جوهرية لتحقيق الاحترام الدائم لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ،

وإذ تشير إلى فراراتها ذات الصلة المتعلقة بهذا الموضوع ، لاسيما فرارها ١١٨/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، وتحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار / مارس ١٩٨٨^(٢٧) .

وإذ تسلم بالأثر المفاز لمبادرات الأمم المتحدة على الأنشطة الإعلامية الوطنية والإقليمية في ميدان حقوق الإنسان ، وإذ تسلم أيضاً بما يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية من دور قيّم في هذه المساعي ،

وإذ تؤكد على أهمية تقييد جميع الحكومات بالمبادئ ، الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٨) ، وإياباً منها بأن الذكرى السنوية الأربعين لاعياده توفر محوراً وزهراً متقدداً للأنشطة الترويجية لمنظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ،

وإيقاناً منها بأن الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان سوف تشكل عنصراً إيجابياً مكملاً للأنشطة التي تبذلها الأمم المتحدة نحو المزيد من تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم ،

وإذ تشير أيضاً إلى فراراتها وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية ، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ٢٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٧ آذار / مارس ١٩٨٨^(٢٧) ، الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تكرر الإعراب عن أهمية الحق في التنمية لجميع البلدان ، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة ، وفقاً لإعلان الحق في التنمية ، قد دخلت مرحلة جديدة من مداولاتها بشأن هذه المسألة ، موجهة نحو تنفيذ الإعلان وزيادة تعزيزه ،

وقد نظرت في تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعنى بالحق في التنمية^(٢٨) ، وجمع الوثائق الأخرى ذات الصلة المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

وإذ تدرك الاهتمام الذي أبداه العديد من الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية بأعمال الفريق العامل ،

١ - تعرب عن الأمل في أن تأتي ردود الحكومات وهبنات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، المقدمة بناءً على طلب من الأمين العام على أساس فرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٨٨ بأن تقدم تعليقاتها وأراءها حول تنفيذ إعلان الحق في التنمية ، متضمنة مقتراحات عملية من أجل زيادة تعزيز الإعلان :

٢ - تؤيد الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة بأن تمضي الأعمال المقبلة المتعلقة بمسألة الحق في التنمية خطوة خطوة وعلى مراحل :

٣ - تطلب إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المعنى بالحق في التنمية أن يدرس ، في دورته الثانية عشرة ، التجميع التحليلي الذي سيعده الأمين العام لكل الردود الملتقطة استجابة لقرار اللجنة ٢٦/١٩٨٨ ، مشفوعاً ، إن دعت الحاجة ، بالردود الفردية ذاتها ، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين توصياته النهائية بخصوص المقتراحات التي من شأنها أن سهم على أفضل وجه في زيادة تعزيز وتنفيذ إعلان الحق في التنمية على الأصعدة الفردية والوطنية والدولية ، وخاصة أراء الأمين العام والحكومات بشأن سبل إنساء نظام للتنفيذ بشأن تنفيذ الإعلان وزيادة تعزيزه :

٤ - تطلب إلى اللجنة أن تقوم ، في دورتها الخامسة والأربعين ، على أساس نظرها في تقرير الفريق العامل وفي الآراء التي يعرب عنها أعضاء اللجنة خلال الدورة ، باتخاذ فرار بشأن

٤ - تشجع جميع الدول الأعضاء ، وخاصة من أجل متابعة أنشطة الذكرى السنوية الأربعين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . على بذلك جهود خاصة للإعلان عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتبسييرها وتشجيع الدعاية لها . وإعطاء الأولوية لنشر الإعلان والمعاهدات الدوليين الخاصة بحقوق الإنسان^(١٢٩) وغيرها من الاتفاقيات الدولية ، بلغاتها الوطنية والمحلية ، ونشر المعلومات والتعليم بشأن السبل العملية التي يمكن من ممارسة الحقوق والحربيات التي يجري التسع بها في ظل هذه الصكوك :

٥ - تحت جميع الدول الأعضاء على أن تدرج في منهاجها التعليمية مواد ذات صلة لهم قضايا حقوق الإنسان فيما ساماً . وتشجع جميع المسؤولين عن التدريب في ميادين القانون وإنفاذه والقوات المسلحة والطب والدبلوماسية وغيرها من الميادين ذات الصلة . على إدراج عناصر مناسبة من حقوق الإنسان في برامجهم . وتطلب إلى الأمين العام ، تحقيقاً لهذه الغاية ، أن يوجه انتباه الدول الأعضاء إلى « الكتيب التعليمي عن حقوق الإنسان » الذي يمكن أن يعتبر بنياناً إطاراً عاماً ومرن وقابل للتكييف مع الظروف الوطنية لتنظيم تدريس حقوق الإنسان وتطوره :

٦ - تلاحظ القيمة الخاصة التي تكتسبها الدورات التدريبية وحلقات العمل الإقليمية والوطنية التي تنظم في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية . بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والوطنية والمنظمات غير الحكومية ، في تشجيع التكيف والتوعية بصورة عملية في ميدان حقوق الإنسان ، وترحب بما يمنحه مركز حقوق الإنسان من أولوية لتنظيم هذه الأنشطة :

٧ - تقرر أن تبدأ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي يوافق الذكرى السنوية الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان . في حدود الموارد المتاحة ، حملة إعلامية عالمية عن حقوق الإنسان . يتم في إطارها تطوير وتعزيز الأنشطة التي تتضطلع بها المنظمة في هذا الميدان : على نحو شامل وعملي المنحى ، وتسهيلاً فيها الأنشطة التكميلية التي تتضطلع بها الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، والدول الأعضاء ، والمنظمات غير الحكومية :

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل استخدام مهارات وموارد جميع الوحدات المعنية في الأمانة العامة على أتم وجه فعال ، وأن يوفر ، في حدود الموارد المتاحة ، وخاصة من ميزانية إدارة شؤون الإعلان ، التمويل الكافي للقيام بأنشطة إعلامية عملية وفعالة في ميدان حقوق الإنسان ، بما في ذلك الأنشطة

١ - تحيط علماً بقرارى الأمين العام عن تطوير أنشطة الإعلام في ميدان حقوق الإنسان^(١٢٨) وعن اتصواب به حملة إعلامية عالمية ، في حدود الموارد المتاحة . عن حقوق الإنسان^(١٢٩) :

٢ - تؤكد من جديد الحاجة إلى توخي الدقة في وضع المواد الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل واضح وسهل المثال يكون متوفقاً والاحتياجات والظروف الإقليمية والوطنية وستهدف جماهير محددة . على أن يتم نشرها على نحو فعال باللغات الوطنية والمحلية . وبوجه كاف يكون له الأثر المطلوب . فضلاً عن الاستخدام الفعال لوسائل الإعلام الجماهيري ، لاسيما الإذاعة والتلفزيون ، والتكنولوجيات السمعية - البصرية ، وصولاً إلى جماهير أوسع . مع إعطاء الأولوية للأطفال ، وللشباب ، وللمحرومين ، بما فيهم المقيمون في المناطق المعزولة :

٣ - تقدر التدابير التي اضطاعت بها خلال عام ١٩٨٨ الأمانة العامة . من خلال مركز حقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام فيما يتعلق بما يلي :

(أ) استكمال وزيادة مخزونات المواد الإعلامية لحقوق الإنسان باللغات المشورة بها وزيادة تعليمها ، لاسيما المواد المتعلقة بصكوك ومؤسسات الأمم المتحدة الأساسية في ميدان حقوق الإنسان : وفي هذا الصدد ، تحت الأمانة العامة على اتخاذ التدابير الكفيلة بزيادة إنتاج تلك الوثائق باللغات الوطنية والمحلية ، والنشر الفعال لها بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والوطنية وال محلية ، بالإضافة إلى الحكومات ، مستفيضة استفادة كاملة وفعالة من مراكز الأمم المتحدة للإعلام التي لها دور ترويجي رئيسي تؤديه في ميدان حقوق الإنسان على الأصعدة الإقليمية والوطنية :

(ب) إنشاء شعبة نشر جديدة في إدارة شؤون الإعلام تتولى إعادة النظر في الطرق التي تتبعها الأمانة العامة في التوزيع مع معالجتها الكترونياً من أجل مخاطبة جماهير معينة بشكل أفضل ، عالمياً وإقليمياً . وتساعد المنظمات والمدارس ، والمنظمات غير الحكومية . على تحديد المواد المناسبة لاستخداماتها :

(ج) توسيع الأنشطة السمعية - البصرية في ميدان حقوق الإنسان ، ونطلب ، في هذا الصدد ، إلى الأمين العام مرة أخرى أن يستكشف إمكانية ترتيبات الإنتاج المشترك من البرامج السمعية - البصرية في المستقبل من أجل تحقيق أعلى تأثير جماهيري مع الاقتصاد في التكلفة :

هذا القرار لتنظر فيه في إطار البند المعنون «المナهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظمة الأمم المتحدة لتحسين التسعة الفعلية بحقوق الإنسان والحراس الأساسية».

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

المصطلح بها في إطار برنامج الحملة الإعلامية العالمية عن حقوق الإنسان :

٩ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان ، الذي تقع على عاتقه ، داخل منظمة الأمم المتحدة ، مسؤوليه رئيسة في ميدان حقوق الإنسان أن تنسق الأسطنة الفنية للحملة العالمية . عملاً بتوجيه الجمعية العامة ولغتها حقوق الإنسان . وان يعمل تحالفه اتصال مع الحكومات ، والمؤسسات الإقليمية والوطنية ، والمنظما

غير الحكومية . والأفراد المعين فيما يتعلق بتطوير أسطنة الحملة العالمية وتنفيذها :

١٢٩/٤٣ - النظام الإنساني الدولي الجديد

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى فراراتها ١٣٦/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ . و ٢٠١/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ . و ١٢٥/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ . و ١٢٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ . و ١٢٠/٤٢ و ١٢١/٤٢ المؤرخين في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، المتعلقة بتعزيز إقامة نظام إنساني دولي جديد .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (١٣٠) والتعليقات التي أبدتها حكومات مختلفة بشأن النظام الإنساني . والأعمال التي أجزتها في هذا الصدد اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية والدولية .

وإذ تلاحظ الإجراءات التي تتخذها حالياً الوكالات المتخصصة والبرامج في منظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالقضايا الإنسانية التي درستها اللجنة المستقلة ، التي تقع في إطار ولاية كل منها .

وإذ تدرك مع القلق الضرورة المستمرة لزيادة تعزيز الاستجابات الدولية للتحديات الإنسانية المتزايدة . ولتكيف إجراءات المنظمات الحكومية وغير الحكومية بما يتفق والحقائق الجديدة في عالم سريع الغير .

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الإجراءات الإنسانية الخلاقة على المسويات الدولية والإقليمية والوطنية بما يكفل تخفيف المعاناة الإنسانية وتعزيز الحلول الدائمة للمشاكل الإنسانية ،

واقتناعاً منها بال الحاجة إلى منابع نشطة لتقديمات وأفواحات اللجنة المستقلة . وبأهمية الدور الذي يقوم به في هذا الصدد المكتب المستقل للقضايا الإنسانية الذي أنشئ لذلك

العرض ،

١٠ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلان ، التي تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بالأسطنة الإعلامية . تنسق الأسطنة الإعلامية للحملة العالمية . والقيام ، في إطار مسؤوليتها كأمانة للجنة الإعلام المشتركة للأمم المتحدة . بتعزيز تنسيق الأسطنة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان على مستوى المنظمة :

١١ - تؤكد الحاجة إلى قيام الأمم المتحدة بمواصلة أسطنتها في ميدان حقوق الإنسان مع أسطنة المنظمات الأخرى . بما في ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولي . فيما يتعلق بنشر المعلومات في مجال القانون الدولي الإنساني وفيما يتعلق بالتفصيف في ميدان حقوق الإنسان . ومع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، التي طلبت منها الجمعية العامة في فراها ٥٧/٣٨ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ أن تقدم تقريراً عن برامجها التعليمية والتدريبية في ميدان حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين :

١٢ - تبعث جميع الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد ، على تسمية مراكز تنسيق وطنية يمكن إمدادها بنسخ من المواد ذات الصلة بحقوق الإنسان ويمكن أن تكون بمثابة حلقات اتصال مع الأمم المتحدة فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ الحملة العالمية . وتطلب إلى الأمين العام أن ينشر قائمة بـ مراكز التنسيق هذه في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار :

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن الأهداف الحالية والمقرحة لأسطنة الحملة العالمية :

١٤ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تقوم في دورتها الخامسة والأربعين بالنظر على سبيل الأولوية في هذه المسألة ، على أساس تقرير الأمين العام . بغية وضع التوجيه المناسب لأهداف الحملة العالمية وأسطنتها :

١٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً شاملـاً عن تنفيذ